

النشوز والشقاق بين الزوجين-الاسباب والآثار-

Disobedience And Discord Between Spouses - Causes And Effects—

م.م محسن علي يوسف العنبيكي^(١)

Assist.Lect. Muhsin Ali Yusuf Al-Anbaki

الخلاصة

لقد وضع الاسلام القواعد الاساسية للحفاظ على الاسرة وأرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات كما منع الاسلام كل ما من شأنه ان يفرّق بين افرادها وافاضت السنّة المطهرة فأتمت الأمر وأوضحته، وكانت سيرة النبي ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻴﻴﻦ خير مثال على حسن رعاية الاسرة وتعليمها والمحافظة عليها والقيام بحقوقها

الكلمات المفتاحية: الشقاق ، النشوز ، الاسرة

Abstract

Islam has laid down the basic rules for preserving the family and established sound principles that avoid problems. Islam also forbade everything that would divide its members, and the purified Sunnah poured in, completing and clarifying the matter. The life of the Prophet (PBUH) and his family (PBUH) was the best example of good family care. Educating, preserving and fulfilling their rights.

Keywords: Discord , recalcitrance , family

١- جامعة اهل البيت (ﻋﺎﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻴﻴﻦ) - كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اهل بيته الطاهرين، لا يخفى على كل مسلم أهمية الفقه علمًا وعملاً بعد تأكيد القرآن الكريم والسنة الشريفة عليه، وأنه قد حاز منزلةً رفيعةً بين سائر العلوم الاسلامية وهو قديم بقدم تاريخ الاسلام، وقد ازداد عمقًا وسعةً على يد اساطين العلماء منذ صدر الاسلام حتى عصرنا الحاضر، لا سيما فقهاء أهل البيت الذين نخلوا من نخير علوم العترة الطاهرة وكرسوا حياتهم بغية اثراء هذا العلم . لقد وضع الاسلام القواعد الاساسية للحفاظ على الاسرة وأرسى المبادئ القويمة التي تدرأ عنها المشكلات كما منع الاسلام كل ما من شأنه ان يفرق بين افرادها وافاضت السنة المطهرة فأتمت الأمر وأوضحته، وكانت سيرة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام خير مثال على حسن رعاية الاسرة وتعليمها والحفاظة عليها والقيام بحقوقها. ونظرًا لأهمية هذا الجانب رأيت أن يكون عنوان البحث (النشور والشقاق بين الزوجين، الاسباب والآثار).

فانتظم البحث كالآتي:

١- المقدمة.

٢- المبحث الاول: في بيان مفردات البحث لغةً واصطلاحًا، وحكمة قوامه الرجل على المرأة.

٣- المبحث الثاني: بيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، واحكام النشور.

٤- المبحث الثالث: الشقاق بين الزوجين، وطرق تدبير الأمر بين الزوجين عند حدوث الشقاق بينهما، واحكام الشقاق.

وعلى خاتمة المصادر، ونستمد من الله العون.

المبحث الاول

المطلب الأول: بيان مفردات البحث لغةً واصطلاحًا

أولاً: النشور لغةً واصطلاحًا

النشور لغةً: الارتفاع، هذا ما ذكره غير واحد من أهل اللغة.

قال ابن فارس (ت ٣٩٠هـ) في معجم مقاييس اللغة : (نَشَرَ : أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، والنشز : المكان العالي المرتفع، والنشور الارتفاع، ثم استعير ف قيل نشزت المرأة استصعبت على بعلمها، وكذلك نشز بعلمها جفها وضربها)^(١).

وقال الزبيدي (ت ٤٦٠هـ) في تاج العروس : النشز الارتفاع في مكان، وقد نشز الرجل في مجلسه، وينشز بالضم والكسر ارتفع قليلاً، ونشز أشرف على نشز من الارض وظهر، ويقال : أقعد على ذلك

٢ - معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٤٥، مادة نشز - .

النشاز، من المجاز نشزت المرأة بزوجها، وعلى زوجها تنشُرُ وتنشُرُ نشوزًا، وهي ناشِرٌ استعصت على زوجها وارتفعت عليه وابتغضته وخرجت عن طاعته^(٣).

وقال الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥هـ) في مفردات الفاظ القرآن الكريم: (والنشوز: الارتفاع، والنشز بتسكين الشين المرتفع من الارض)^(٤).

يتضح من خلال ما تقدم ان القدر المشترك بين جميع هذه الأقوال هو أن استعمال لفظ النشوز في الترفع والاستعلاء، ونشوز الزوجة هو بغضها ومخالفتها للزوج والتكبر عليه ورفع نفسها عن طاعة زوجها، فعند ذلك تسمى ناشِرًا.

اما النشوز اصطلاحًا: (فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له)^(٥)، هذا ما أورده المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في المختصر النافع.

من هذا التعريف يتضح بأن النشوز يصح ان يطلق على الزوجة الناشز وكذلك يصح ان يطلق على الزوج اذا ارتفع احدهما على الآخر وخالفه، وهذا ما ذكره المفسرون فقد اشار صاحب، تفسير مجمع البيان الى هذا عند قوله: (ونشوز الزوجة عصيانها لزوجها واستيلائها عليه ومخالفتها إياه، ونشوز الزوج استعلاؤه على زوجته لجهة بغضه او كراهة بعض صفاتها كدماتها او علو سنها او غير ذلك)^(٦).

ثانيًا: الشقاق لغةً واصطلاحًا

الشقاق لغةً: (هو العداوة والخلاف)^(٧)، وقد ورد هذا اي الشقاق بمعنى العداوة والخلاف في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾^(٨)، اي عدواني وخلافي.

من هذا يتضح بأن المخالفة انما سميت بالشقاق لأن المخالف يكون في مكان غير مكان صاحبه او كما عبّر عنه يكون في شق وصاحبه في شق آخر، وهما في بئنا الزوج والزوجة بعد حدوث الخلاف والشقاق بينهما.

اما الشقاق اصطلاحًا: (فهو ان يكره كل منهما صاحبه)^(٩).

٣ - تاج العروس، ج ١، ص ٣٨١٨.

٤ - مفردات الفاظ القرآن الكريم، الراغب الاصفهاني، ص ٦-٨، نشر.

٥ - المختصر النافع، المحقق الحلي، ص ١٩١.

٦ - تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ج ٣، ص ٧٩.

٧ - مفردات الفاظ القرآن الكريم، الراغب الاصفهاني، ص ٤٥٩، شق -

٨ - سورة هود، آية ٨٩.

٩ - المختصر النافع، المحقق الحلي، ص ١٩١.

وهذا ما يدعى بنشوز الزوجين وذلك عندما يمتنع كل منهما عن تأدية حقوق الآخر المفروضة عليه، وهو ما تعرضت له الآية القرآنية المباركة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١٠). فالمراد بالشقاق هنا: العداوة والخلاف بين الزوجين .

المطلب الثاني: حكمة قوامة الرجل على المرأة

معلوم أن المرأة والرجل ركنَا الحياة، ولا يمكن ان تستقيم الحياة بأحدهما دون الآخر، وهذا معناه أن بين المرأة والرجل نوعًا من التفاوت والاختلاف، بحيث لو تساويا من كل الجهات لأمكن الاكتفاء بأحدهما فقط، وكان وجود الآخر وعدمه سواء، إذن الدعوة الى المساواة بين المرأة والرجل في كل شيء تخالف منطق الحياة، وهذا التفاوت والاختلاف في التكوين العضوي يتطلب حتمًا الى التفاوت في بعض الحقوق والواجبات، بل وحتى في بعض الغرائز النفسية، فبناءً على هذا نرى ان القوامة والقيادة للعائلة اعطيت الى الرجل وهذا ما صرح به القرآن الكريم في سورة الانبياء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١١).

ولكن ينبغي ان لا يُساء الفهم من هذا الكلام، وهذا ما اشار اليه مكارم الشيرازي حينما قال : (فليس المقصود من هذا التعبير هو الاستبداد والاجحاف والعدوان، بل المقصود هو ان تكون القيادة واحدة ومنظمة تتحمل مسؤولياتها مع اخذ مبدأ الشورى والتشاور بنظر الاعتبار)^(١٢).

معنى الآية ودلالاتها :

(قوامون جمع قوام على وزن فعّال مبالغة قيام، ومعناه القيام بالأمر، والمراد به هنا الذي يقوم بشؤون المرأة وهو الزوج)^(١٣).

والمراد بالرجال هنا الأزواج خاصة، وبالنساء الزوجات خاصةً، وليس المراد القيام على مطلق المرأة، اي ان القوامة والقيادة للعائلة فقط، وهذا يعني (الرجال قوامون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن)^(١٤).

وعند النظر في الآية المباركة نرى بأن الله سبحانه وتعالى ذكر سببين لهذا النحو من قوامة الرجال على المرأة.

١٠ - سورة النساء، ٣٥ .

١١ - سورة النساء، آية ٣٤ .

١٢ - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٢٠٧ .

١٣ - التفسير الكاشف، محمد جواد معنية، ج ٢، ص ٣١٣ .

١٤ - التفسير الوسيط، الطنطاوي، ج ٣، ص ١٣٦ .

فأشار سبحانه وتعالى الى السبب الأول بقوله تعالى : ﴿يَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١٥) وإلى السبب الثاني بقوله تعالى : ﴿وَمَا انْفَقُوا﴾^(١٦) .

والملاحظ ان الله سبحانه وتعالى قد أهتم في السبب الاول، ولم يبين وجه الافضلية حيث قال: ﴿يَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ وكفى فجعل سبحانه وتعالى هذه القوامه لأجل التفاوت الذي اوجده بين افراد البشر في الخلق لمصلحة تفضيلها حياة البشر، وهذا السبب فطري من قبيل كمال العقل ومزيد القوة في الطاعات والاعمال ومن قبيل حسن التدبير .

واما السبب الثاني فهو كسبي ، لأن الرجال كلفوا بأمور وتعهيدات مالية تجاه الأولاد وتجاه الزوجات وهذا في خصوص الانفاق والبذل، ويؤكد هذا ما ذكر في كنز العرفان عند ما قال في خصوص الرجال : (وهو أنهم ينفقون عليهنَّ ويعطوهنَّ المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما)^(١٧) . وختامًا نشير الى ان قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يُشعرُ منه بأن الزوج اذا امتنع عن الانفاق على زوجته لم يكن قَوَامًا عليها، ويبدو ان هذه القوامه للرجل لا تستقيم كاملة الا اذا كانت المرأة مطيعة لزوجها في الامور التي يراد منها الطاعة فيها، فقوله تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ خَافِضَاتٌ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١٨) ، قانتات : اي مطيعات^(١٩) ، ويؤيده ما اشار اليه الشيخ الطوسي (ت ٤٦١ هـ) : (واصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام)^(٢٠) . ودلت السنة ايضا على ذلك، فعن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، قال : (ما أفاد عبدٌ فائدةً خيرًا من زوجةٍ صالحةٍ، إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)^(٢١) . وعن ابي عبد الله عليه السلام : (أَنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَاَسَ يَسْجُدُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لو أمرتُ أحدًا ان يسجدَ لاحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها)^(٢٢) .

المبحث الثاني : الحقوق والواجبات بين الزوجين:

إن لكل من الزوجين على الآخر حقوقًا واجبةً، وحقوقًا مستحبةً، تدل عليها آيات من القرآن الكريم و روايات من السنة الشريفة منها قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢٣) . تعد هذه الآية المباركة قاعدة عظيمة للإنسانية جمعاء في العلاقات الزوجية، فهي تبين طبيعة الحقوق

١٥ - سورة النساء ، آية ٣٤ .

١٦ - سورة النساء ، آية ٣٤ .

١٧ - كنز العرفان ، السيوري، ج ٢، ص ٢١١ .

١٨ - النساء . آية ٣٤ .

١٩ - تفسير القمي، علي ابن ابراهيم، ج ١، ص ١٣٧ .

٢٠ - التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، ج ٣ و ص ١٨٩ .

٢١ - مسالك الافهام الى آيات الاحكام، الشهيد الثاني، ج ٣، ص ٢٥٨ .

٢٢ - الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٧ .

٢٣ - سورة البقرة، آية ٢٢٨ .

والواجبات بين الزوجين وهي ماثلة حقوقهما بالنسبة الى الآخر الا في بعض الجهات، فقوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فالدرجة كما ذكرها الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥هـ) : (المنزلة الرفيعة، والمراد هنا التنبيه على رفعة منزلة الرجال على النساء في العقل والسياسة)^(٢٤).

إذن نستطيع القول ان ظاهر الآية المباركة اعلاه أنها تعطي قاعدة عامة لحقوق الزوجين، الا أن كلمات المفسرين في تأويلها مختلفة وإننا سوف نختار قولين فقط من هذه الأقوال بما يناسب البحث:

القول الاول: ما قاله الشيخ الطوسي (ت ٤٦١هـ) : (لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ تَرْكٌ مُضَارَكٌ كَمَا عَلَيْهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ)^(٢٥).

والقول الثاني: قول امين الاسلام الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) : (هذا من الكلمات العجيبة الجامعة للفوائد الجمّة، والتعريف في القسّم، والنفقة والكسوة، كما أنّ للزوج حقّاً عليها مثل الطاعة التي اوجبه الله عليها له وأن لا تُدخل فراشه غيره، وان تحفظ ماءه فلا تحتال في اسقاطه)^(٢٦).

فيبدو من القولين ان لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً وعليه واجبات، لكن الماثلة هنا لا تعني الاتحاد في الجنس بحيث يستحق الزوج عليها النفقة والمهر كما تستحق هي عليه ذلك، وانما المراد بالمماثلة الوجوب واستحقاق المطالبة، وان العلاقة بين الزوجين توجب استحقاق حقوق واداء واجبات وتعني ايضاً عدم الاساءة الى كل منهما على الآخر، وسوف نتطرق في المطالب الآتية الى حقوق كل منهما على الآخر.

المطلب الأول : حقوق الزوجة على الزوج

جعل سبحانه وتعالى لها حقوقاً كما جعل للزوج عليه حقوقاً، وذلك بحكم طاعتها له وتلبية رغباته المشروعة، واجتناب ما يسيئه وما يغيظه وبحكم حسن المعاشرة والحفاظ على ماله وعرضه وعدم تكليفه ما لا يطيق وتمثل هذه الحقوق في :

- ١- النفقة : وهي في اللغة : (اسم لما ينفق)^(٢٧)، وهي من الحقوق المحتمة على الزوج، فيجب ادائه إليها (وتطلق في الشرع على ما ينفقه الانسان لمن يعوله من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وأثاث)^(٢٨) بما هو متعارف بين الناس، والنفقة تجب بالأسباب الآتية :

٢٤ - مفردات الفاظ القرآن الكريم، الراغب الاصفهاني، ص ٣١٠، درج -

٢٥ - التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٤١ .

٢٦ - تفسير مجمع البيان، ج ١، ص ٣٢٧ .

٢٧ - مجمع البحرين، الطريحي، ج ٥، ص ٢٤٠ نفق - .

٢٨ - فقه الاسرة، فاضل الصفار، ص ٢٣٧ .

١- تجب بسبب القرابة، وهم الآباء وان صعدوا والابناء وان نزلوا وهو ما عُبر عنه بنفقة الاصول والفروع، ولا تجب على غيرهم من الاخوة والاخوات والخالات والاعمام ونحوهم.

٢- تجب بسبب الزوجية، يعني ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولكن بشرط عدم النشوز فإذا كانت ناشزاً فلا تستحق النفقة، والدليل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (٢٩).

والمولود له هو الزوج، فعليه نفقة الزوجة من الطعام والملبس والسكن والخدمة، والاثاث بالمعارف عليه بين الناس وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (٣٠).
والروايات، كرواية ابي بصير المرادي، قال: سمعت ابا جعفر يقول: (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ولم يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما) (٣١).
واكد رسول الله على هذا الحق حتى جعل المقصر فيه من الملعونين، فقال (ملعون، ملعون من ضيع من يعول) (٣٢).

ويسقط حق الزوجة في النفقة عند نشوزها وعدم اداء حقوق الزوجية الواجبة عليها تجاه زوجها، وهذا ما صرح به الفقهاء ومنهم السيد علي السيستاني في منهاج الصالحين، فقال: (كما يسقط بالنشوز حق الزوجة في النفقة يسقط حقها في القسّم والمواقعة في كل اربعة اشهر ايضاً، ويستمر الحال كذلك ما دامت ناشزة، فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق) (٣٣).
والنفقة حق معلوم للزوجة تتقاضاه من زوجها، ولو كانت الزوجة ثرية موسرة، ولكن يسقط بنشوزها وتمرداها على زوجها.

٢- القسّم، قال الطريحي: (يطلق القسّم على الحصة والحظ والنصيب ايضاً) (٣٤).
وقال الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥): (القسّم في اللغة بفتح القاف وتسكين السين كَحَقْل: افراز النصب) (٣٥).

والقسّم في الشرع (قسمة الزوج الليالي بين زوجاته لبيتوته عندهن) (٣٦).

٢٩ - سورة البقرة، آية ٢٣٣.

٣٠ - سورة الطلاق، آية ٧.

٣١ - الوسائل، الحر العاملي، ج ١٥، ص ٢٢٣، باب النفقات، ح ٣، ٢.

٣٢ - من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه، ج ٢، ص ٦٩.

٣٣ - منهاج الصالحين، ج ٣، ص ١٠٧.

٣٤ - مجمع البحرين، الطريحي، ج ٦ و ص ١٣٩، قسم -

٣٥ - مفردات الفاظ القرآن الكريم، الراغب الاصفهاني، ص ٦٧٠، قسم -

٣٦ - المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

وفي القسم، الزوجة الواحدة لها ليلة واحدة من أربع، هذا ما صرح به الفقهاء، ومنهم المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في شرائع الاسلام، قال: (ويجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان من الأربع وهكذا، وليس للزوج الدخول في ليلة كل واحدة على ضربها الا للضرورة على ما قطع به الاصحاب لمنافاته للمعاشرة بالمعروف) (٣٧).

يبدو أن المحقق الحلي يرى بأن الزوج اذا دخل في ليلة احدى زوجاته على اخرى ليس للضرورة فانه كان منافياً للمعاشرة بالمعروف والمعاشرة بالمعروف واجبة على الزوج .
(والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة (الجماع)، ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل يكون عندها في ليلتها ويكون عندها في صبيحتها وهو المروي) (٣٨).

٣- حسن المعاشرة: فالزوجة هي انيسة الرجل وشريكة حياته وهي المواسية له في السراء والضراء فعلى الرجل ان يحسن معاشرتها ويعاملها بالرفق والمداراة، ويكافأها على الجهود التي تبذلها وهذا ما اكدته الآية المباركة الآتية ودلت عليه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣٩).

فنوع المعاشرة التي امرنا الله بها هي بالمعروف يعني بما هو المعروف من أفراد المجتمع والشائع في كل زمان والمعتد، وهذا ما اشار اليه السيد السبزواري حيث قال: (المعروف بأن تكون المخالطة والمصاحبة والعيش مع الزوجة بما هو المعروف من افراد المجتمع، ولم يعين سبحانه وتعالى كيفية ذلك ليكون العرف الذي هو الشائع في كل عصر وزمان هو المعتد في ذلك) (٤٠).

والرواية عن رسول الله (ص): (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ عندكم عوان) أي أسيرات (٤١)، وحق الاسير عادة ان يكرم وكف الظلم عنه والاحسان اليه .

ومن مصاديق حسن المعاشرة، العفو عن الذنب، وهذا ما اكدت عليه عدة روايات بأن من حق الزوجة على الزوج ان يعفو عنها خصوصاً اذا اذنبت او جهلت، ففي صحيح اسحاق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً، قال: (يشبعها ويكسوها واذا جهلت غفر لها) (٤٢).

٣٧ - شرائع الاسلام، القسم الثاني، ص ٥٧٥ .

٣٨ - ينظر شرائع الاسلام، المحقق الحلي، القسم الثاني، ص ٥٧٣ .

٣٩ - النساء . آية ١٩ .

٤٠ - مواهب الرحمن، ج ٧، ص ٤٠٠ .

٤١ - مستدرک الوسائل، حسين النوري، ج ١٤، ص ٢٥٢ .

٤٢ - الوسائل، الحر العاملي، ص ١٢١، باب ٨٢، ج ١، مقدمات النكاح .

المطلب الثاني : حقوق الزوج على الزوجة

كما ان للزوجة حقوقاً على الزوج فاللزوج ايضاً حقوقاً على الزوجة جعلها الله سبحانه وتعالى بحكم رعاية الزوج لها وبحكم قوامته عليها وهي من الحقوق الواجبة التي لا يجوز للزوجة التقصير فيها، أو تضييعها وبتضييع هذه الحقوق او اهمالها تكون ناشراً وتُحرّم من حقوقها ويمكن ايجاز بعض الحقوق المهمة بما يأتي :

١- ان لا تمنعه نفسها من الاستمتاع بها وهو المعبر عنه بالتمكين التام وهذا من واجبات الزوجة إذا لم تكن معذورة شرعاً او عقلاً.

ويدل على هذا غير واحد من الروايات والآيات : منها قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٤٣) .

وأما الروايات فمنها : رواية ابي بصير , عن أبي عبد الله عليه السلام , قال : (جاءت امرأة الى رسول الله فقالت : ما حق الزوج على المرأة , قال : ان تحببه حاجته وإن كانت على قتب) (٤٤) .

ومدلول الآية والرواية يوضحان جلياً بأنه يجب على المرأة أن لا تمنع الزوج نفسها من الاستمتاع، وما ذكره الفقهاء في هذا المجال بأنه يجوز للزوجة عدم التمكين اذا كان في التمكين ضرراً واذى عليها.

٢- الحفاظ على مال الزوج وعرضه : وهذا ما قلناه سابقاً بأن القوامة للرجل على المرأة لا تستقيم ولا تتحقق كاملاً الا اذا كانت المرأة مطيعة لزوجها محافظةً للزوج على ماله وعرضه فقوله تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (٤٥) , (أي يحفظن في غيبة، لأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال) (٤٦) .

وقول النبي : (ما استفاد امرؤ مسلم فائدةً بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره اذا نظر إليها، وتطيعه اذا امرها، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله) (٤٧) .

٣- وجوب الاذن من الزوج عند الخروج من البيت: فإنه بعد اجراء عقد الزواج بين المرأة والرجل يبدأ دور الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومنها هذا الحق للزوج، فإنها لا يجوز لها الخروج من البيت الا بأذن الزوج وفيه روايات دالة عليه منها : صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام , الصادق حيث جاء فيها: (ولا تخرج من بيتها الا بأذنه، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها) (٤٨) , وذكر السيد السيستاني هذا الحق جلياً عندما قال :

٤٣ - سورة البقرة، آية ٢٢٣ .

٤٤ - الوسائل، الحر العاملي، ص ١١٢، باب ٧٩، مقدمات النكاح، ح ٣ .

٤٥ - سورة النساء، آية ٣٤ .

٤٦ - تفسير كنز الرقائق، محمد المشهدي، ج ٣، ص ٣٩٧ .

٤٧ - الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٨ .

٤٨ - الوافي، الفيض الكاشاني، ج ٢٢، ص ٧٧٤ .

(من حق الزوج على الزوجة، . . . ، وايضاً أن لا تخرج من بيتها من دون اذن منه اذا كان ذلك منافياً لحقه من الاستمتاع بها، بل مطلقاً على الاظهر)^(٤٩)، والمقصود بالأظهر هنا : اي في الفتوى، اي يوجد قول آخر لأخريين من العلماء او يوجد احتمال آخر في المسألة، ولكن رأيه واضح في المسألة .

٣- اطاعة الزوج بالمعروف : يعني ان تطيعه في شؤون الزوجية وتدير امور الاسرة بالمعروف، والمقصود من كلمة بالمعروف : يخرج منها ما كان في معصية الله، يعني لا تطيعه في معصية الله تعالى، اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولعلّ هذا الحق مستفاد من قوله تعالى ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٥٠) وقوله تعالى ﴿رِجَالٌ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٥١) .
(والدرجة : المنزلة الرفيعة، والمراد هنا التنبيه على رفعة منزلة الرجل على النساء في العقل والسياسة)^(٥٢)
وكذلك يمكن القول بأن هذا الحق مستفاد من الروايات التي منها : عن الامام ابي جعفر قال : (جاءت امرأة الى النبي فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته الا بأذنه، ولا تصوم تطوعاً الا بأذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها الا بأذنه، وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء والارض، وملائكة الغضب وملائكة الرحمة، فقالت : يا رسول الله من اعظم الناس حقاً على المرأة، قال : زوجها)^(٥٣) .

المطلب الثالث : كيف تؤدب المرأة الناشز؟

النشوز قد يكون من الزوج ويتحقق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه وقد يكون من الزوجة، فنشوز الزوجة يتحقق عند خروجها عن طاعة زوجها الواجبة عليها .

ويسقط بنشوز الزوجة حقها في النفقة ويسقط حقها ايضاً في الواقعة كل اربعة أشهر مرة، وكذلك يسقط حقها في القسم، ويستمر الحال ما دامت ناشزاً ولكن إذا تابت ورجعت رجع اليها الاستحقاق في هذه الامور .

ففي حالة نشوز الزوج لها المطالبة بحقوقها الواجبة عليه ووعظه وتحذيره، ولكن اذا لم ينفع فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي، ولا يحق لها ان تهجر زوجها، ولا ان تضربه ولا تتعدى عليه باي صورة من الصور .

٤٩ - منهاج الصالحين، ج ٣، ص ١٠٣ .

٥٠ - سورة البقرة، آية ٢٨٨ .

٥١ - سورة النساء، آية ٣٤ .

٥٢ - مفردات الفاظ القرآن الكريم، الراغب الاصفهاني، ص ٣١٠، درج - .

٥٣ - الوافي، الفيض الكاشاني، ج ٢٢، ص ٧٧٤ .

ولكن اجاز الشرع المقدس للزوج اذا تمردت عليه زوجته وظهرت منها علامات النشوز وقصّرت في اداء الحقوق التي اوجبها الشرع عليها من غير حق فله ان يقوم بتأديبها وهذا ما صرّحت به الآية القرآنية المباركة في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (٥٤).

فهذه وسائل التأديب الشرعي للزوجة الناشزة من قبل الزوج كالآتي:

١- الوعظ : اولى مراحل تأديب المرأة الناشزة التي على الرجال ان يسلكوها تجاه النساء اللاتي تظهر عليهنّ علامات التمرد والنشوز، وتتمثل في الموعظة والارشاد والتوجيه، لعلّه ينفع، (ولا بد قبل كل شيء ان يذكرن - من خلال الوعظ والارشاد - بمسؤولياتهنّ وواجباتهنّ ونتائج العصيان والنشوز) (٥٥).

وان يكون الوعظ والارشاد بالطريقة التي هي أحسن اسلوباً، وان تكون خالية من العنف والشدة، وان يشعر زوجته بأنه محب للخير لها وهدفه ان يقيها الضرر بسبب تقصيرها فيما اوجبه الله تعالى عليها.

٢- الهجر في المضاجع : اذا وعظ الزوج زوجته الناشزة ولكن الزوجة لم ينفع بها الوعظ والارشاد يتحوّل الزوج الى الوسيلة الاخرى ويسلك طريقاً آخرًا من اجل تأديبها، وهذه الوسيلة المهمة الاخرى التي ذكرها القرآن الكريم وجعلها الوسيلة الثانية من وسائل التأديب، الهجر في المضاجع ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ وللمفسرين اقوال في المراد بالهجر ومنها : هجر الكلام، ومنها : هجر الجماع، ومنها : هجر المضاجعة، وهو قول ابي جعفر (عليه السلام)، وقال : (يحوّل ظهره اليها) (٥٦).

وقال المحقق الحلي : (فمتى ظهر من المرأة إمارة العصيان وعظها، فإن لم ينفع هجرها في المضجع، وصورته ان يوليها ظهره في الفراش) (٥٧).

٣- الضرب: فإذا لم ينفع مع الناشز وعظها وهجرها في المضجع فإن القرآن الكريم اشار الى وسيلة جديدة ثالثة الا وهي عملية الضرب، اي عمليه ضرب المرأة الناشزة، ولكن ليس مطلق الضرب وانما ضرب تأديب حيث قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ .

(والضرب في هذه الآية المباركة ضرب تأديب وكما يضرب الصبيان على الذنب ولا يضربها ضرباً مبرحاً) (٥٨).

٥٤ - سورة النساء، آية ٣٤ .

٥٥ - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم شيرازي، ج ٣، ص ٢١٩ .

٥٦ - التبيان، الطوسي، ج ٣، ص ١٩٠ .

٥٧ - المختصر النافع، المحقق الحلي، ص ١٩١ .

٥٨ - المهذب، لابن البراج، ج ٢، ص ٢٦٤ .

(والضرب غير المبرَّح هو الذي لا يقطع لحمًا ولا يكسر عظمًا وروي عن أبي جعفر عليه السلام، انه الضرب بالسواك)^(٥٩).

ومثَّل للضرب غير المبرَّح بالضرب بالمنديل ولا يصح بالسياط ولا بالخشب (اذ المقصود من الضرب هنا هو الضرب غير المبرَّح، ومثَّل له بعض العلماء بالضرب بمنديل ملفوف او درة، ولا يكون سياط ولا خشب)^(٦٠).

ويظهر بهذا البيان ان المقصود من الضرب هنا هو للعقاب المعنوي الممزوج بالرحمة والعطف لا الحسي الذي هدفه العقوبة والانتقام عن طريق كسر العظم او قطع اللحم، والا ما الذي يفعله سواك او منديل ملفوف فهذه الوسائل الثلاث مرتبة ترتيبًا تصاعديًا تدريجيًا، فالآية بدأت بالوعظ ثم ارتقت الى الهجران في المضاجع ثم الى الضرب وهذا معناه بأنه متى حصل الغرض بالطريق الاخف يجب الاكتفاء به ولا يجوز الاقدام على الطريق الأشق.

المبحث الثالث : مفهوم الشقاق بين الزوجين

فاذا كان الاختلاف الحاصل بين الزوجين بسبب تقصير أحد الزوجين في القيام بواجباته تجاه الآخر او تهاونه او تماديه في اذى شريكه فهذا يسمى بالنشوز، اما إذا كان التقصير في الواجبات أو التماادي في الاذى والكرهية من الطرفين فهذا يسمى بالشقاق وكما عرّفناه سابقًا بأنه العداوة والخلاف. (وهو يختص بالزواج الدائم، على ما يستفاد من اطلاقات النصوص والفتاوى فلا شقاق في الزواج المنقطع)^(٦١).

وذلك لان الزواج المنقطع او المؤقت مقيد عادة بمدة، فإذا انتهت هذه المدة انتهى أمر العقد، ولا حاجة بعد ذلك الى صلح او توافق بين الطرفين.

ويبدو ان القدر المتيقن للاختلاف بين الزوجين الذي يقع فيه البحث هو حالة الاختلاف التام وتعاसे الحياة الزوجية وهو ما عبّر عنه (التراب خيرٌ منه)^(٦٢).

وسوف نبحث في المطلب الاول من هذا المبحث الطرائق التي جعلها الشرع المقدس لتدبير الامر بين الزوجين اذا حدث بينهما الشقاق.

المطلب الاول : اهم الطرائق التي جعلها الشارع المقدس في حالة الشقاق بين الزوجين :

٥٩ - مجمع البيان، الطبرسي، ج ٣، ص ٦٩.

٦٠ - المبسوط في فقه الامامية، السرخسي، ج ٤، ص ٣٣٨.

٦١ - فقه الاسرة، فاضل الصفار، ص ٣٥٣.

٦٢ - الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١.

الطريق الاول : وهو الطريق النفسي، الذي يعتمد على التربية والتوجيه والنصح، من اجل تدارك الخلاف قبل ان يحصل، وهنا نقول اهم ما يجب ان يتبعه الزوج في معاملة الزوجة هو المداورة والاحترام والتكريم وسعة الصدر والصبر والتحمل ففي الحديث النبوي الشريف : (اوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننتُ انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشه مبيّنة)^(٦٣) .

وذكر العلماء بأنه من المستحبات المؤكدة على الزوج أن يصبر على اساءة زوجته في اقوالها وافعالها، واجتناب المساوى الخلقية التي توجب الشقاء والتعاسة للزوجين وهذا ما اشارت اليه الروايات فعن الباقر عليه السلام : (من احتمل من أمراته ولو كلمة واحدة اعتق الله رقبته من النار ووجب له الجنة)^(٦٤) .

اذن الزوج له الجنة إذا صبر على اساءة زوجته، ويعتق من النار كذلك جراء الصبر والتحمل لكلمة واحدة.

الطريق الثاني : الطريق الاجتماعي الذي للمجتمع دور مهم فيه ونقصد بالمجتمع الذي يعيش فيه الزوجان اللذان وقع الشقاق بينهما، وهذا الطريق يعتمد على التوسيط والتشاور بين حكّمين يتوسطان بين الزوجين من اجل الوصول الى الحل عن طريق التفاهم والحوار عند حصول نشوز بين الزوجين وامتناع كل منهما عن القيام بحقوق الآخر، فهما يقومان بتقريب وجهات النظر لحل المشكلة القائمة . والدليل من القرآن الكريم على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٦٥) .

يعني إذا خفتم من استمرار الشقاق الحاصل بينهما، وأردتم الدخول بينهما بمشروع اصلاحي والظاهر ان هذا الخطاب خاص بالحكام الشرعيين لأنه مناسب ولائق بهم ان يخاطبوا به، من غيرهم.

واما قوله تعالى: ﴿فَأَبْغُتُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٦٦)، فالمعني بيعث الوساطة التي تقوم بدور الاصلاح سوف نبثه في المطلب الثاني، اما الآن لنرى ما هي مواصفات هذين الحكّمين :

١ - ان يكونا اهلاً للإصلاح، وهذا ما اشار اليه المفسرون والفقهاء، (ويشترط في الحكم ان يكون اهلاً للإصلاح لأن فاقد الشيء لا يعطيه)^(٦٧) والمراد به القدرة على تشخيص الموضوع والوصول الى المصلحة .

٦٣ - الوسائل، الحر العاملي، ج ٢، الباب ٨٨، من ابواب مقدمات النكاح، ص ١٧٠، ح ٤ .

٦٤ - مكارم الاخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسي، ص ١٢٦ .

٦٥ - سورة النساء، آية ٣٥ .

٦٦ - سورة النساء، آية ٣٥ .

٦٧ - التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، ج ٢، ص ٣١٨ .

٢- ذكر الفقهاء بأن من شرائط الحكمين : البلوغ، والعقل، والاسلام، بلا فرق بين كونهما حكمين او وكيلين .

٣- اما شرط العدالة في الحكمين، فالظاهر انها تشترط اذا كانا حكمين اما اذا كانا وكيلين فعدم الاشتراط، وذلك لان العدالة ليست شرطاً في الوكيل، ولكن لا اشكال في لزوم وثاقة الحكمين.

٤- وهل تشترط الرجولة في الحكمين ؟ هناك احتمالان، (واحتمال شرط الرجولة اقوى، وذلك لانصراف الادلة والنصوص والفتاوى)^(٦٨) .

٥- هل بعث الحكمين لحل الخلاف بين الزوجين على سبيل التحكيم ام التوكيل؟ فاذا قلنا على سبيل التحكيم ففي هذه الحال يفوض الامر الى الحكمين، فما توصلا اليه يكون ملزماً للزوجين.

واما اذا قلنا على سبيل التوكيل ففي هذه الحال يرجع الامر الى حدود الوكالة وسلطة الحكمين .
(وذهب المشهور الى الاول، بل حكى عليه الاجماع)^(٦٩) ، (وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وهو احد قولي الشافعي)^(٧٠) .

هذا بالإضافة الى ان الآية الكريمة وصفت المبعوثين بالحكمين لا الوكيلين.
واما قوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فقد اختلف في ضمير يريدان وضمير بينهما على من يعودان الى قولين:

القول الاول : (قيل ان ضمير يريدان يعود الى الحكمين، وضمير بينهما الى الزوجين)^(٧١) .
فاذا اخذنا بهذا القول يكون المعنى كالاتي : ينبغي ان يكون الحكمان المختاران عن الزوجين لهذه المهمة الاصلاحية عن الزوجين بنية صالحة صادقة، من اجل الاصلاح فإذا كانا كذلك سوف يكون نصيب الزوجين التوفيق بينهما .

القول الثاني : (ان الضميرين يعودان الى الزوجين)^(٧٢) ، فإذا اذا اخذنا بهذا القول فسوف يكون المعنى كالاتي :

بأن الزوجين اذا كانت نيتهما صالحة صادقة من اجل الاصلاح بينهما وكانا قاصدين استمرار الزواج والمحافظة على بقاء الاسرة، ففي هذه الحالة تكون مهمة الحكمين ناجحة ويوفق الزوجان لا محالة لأنه متى صلحت النية صلحت الحال .

٦٨ - السرائر، محمد بن منصور الحلي، ج ٢، ص ٧٣٠ .
٦٩ - جواهر الكلام، محمد حسين النجفي، ٣١، ص ٢١٤ .
٧٠ - الخلاف، الطوسي، ج ٤، ص ٤١٦ .
٧١ - الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم شيرازي، ج ٣٠، ص ٢٢٢ .
٧٢ - التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، ج ٢، ص ٣١٩ .

ويبدو ان القول الاول هو الصواب بقراءة المقطع القرآني في آخر الآية وهو قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا، من اجل تحذير الحكمين وحثهما على استخدام النيات الحسنة، وان الله تعالى يعلم النيات في هذا المشروع الاصلاحى وفي غيره وخصوصاً انقاذ للأسرة من التمزق والانحلال .

المطلب الثاني : من هو المعنى بيعث الوساطة التي تقوم بدور الاصلاح بين الزوجين :

اختلفوا في المعنى بيعث الوساطة من اجل التفاوض والتفاهم والحوار بين الزوجين الناشزين والوصول الى حلول اصلاحية الى اقوال، وهذه الاقوال في الحقيقة ناشئة من اختلاف المفهوم في مرجع الضمائر الموجودة في الآية القرآنية المباركة ومن هذه الاقوال:

١ - (إن المعنى بذلك هو الحاكم الذي يتراجع اليه الزوجان لكونه منصوباً لحفظ المصالح والحقوق، فنسب هذا القول الى اكثر الفقهاء، وفيه روايات عن الأئمة الطاهرين)^(٧٣) .
ومما يؤيد ويدعم هذا القول ما ذكره المحقق الحلي عندما قال : (فإن كان النشوز منهما، وحُشِيَ الشقاق، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى، وإن كانا من غير أهلها أو كان أحدهما جاز ايضاً)^(٧٤) .

٢ - (أن المعنى بذلك هم اقرباء الزوجين على ما هو ظاهر الآية)^(٧٥)، ذهب الى هذا الرأي جماعة ومنهم الشيخ في المبسوط .

٣ - (أن المعنى بذلك هم أهل الزوجين)^(٧٦) .

٤ - (الازواج والزوجات، لانهما معنيان أولاً بالصلح ومكلفان به لما في تركه من تجاوز وعدوان، وهو اختيار بعض علماء الجمهور)^(٧٧) .

يبدو ان الانسب من كل هذه الاقوال الأول لأنه كما ذكر الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) في مسالك الافهام بأن الحاكم منصوباً لحفظ المصالح والحقوق، وله ولاية على الرعية.

الخاتمة

ظهر للباحث جملة من النتائج يعرضها بإيجاز :

١ - النشوز في اللغة هو الارتفاع ثم استعير فقليل : نشزت المرأة استصعبت على بعلمها، واما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

٧٣ - مسالك الافهام، الشهيد الثاني، ج ٨، ص ٣٦٥ .

٧٤ - شرائع الاسلام، المحقق الحلي، القسم الثاني، ص ٥٧٦ .

٧٥ - المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٣٤٠ .

٧٦ - مسالك الافهام، الشهيد الثاني، ج ٨، ص ٣٦٥ .

٧٧ - انوار التنزيل، البيضاوي، ج ١، ص ٢١٨ .

- واما الشقاق في اللغة فهو العداوة، وفي الاصطلاح الفقهي فهو ان يكره كل من الزوجين صاحبه .
- ٢- العلاقة الزوجية حقوق وواجبات بعضها واجبة واخرى مستحبة، تدل عليها آيات من القرآن الكريم وروايات من السنة .
- ٣- يتحقق النشوز من الزوجة بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، واما نشوز الزوج فيتحقق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه .
- ٤- تؤدب المرأة الناشزة عن طريق الوعظ واذا لم ينفع فالحجر في المضاجع، واذا لم ينفع فالضرب غير المبرح .
- ٥- الشقاق بين الزوجين من الخلافات المشتركة بين الزوجين بالعقد الدائم .
- ٦- هناك طرائق لثلاثي الشقاق بين الزوجين، الاول نفسي والثاني اجتماعي، النفسي يعتمد على التوجيه والتربية، والاجتماعي يعتمد على التوسيط والتشاور وتوضيح السبل الصحيحة للتعامل مع اسباب الخلافات الزوجية من حيث الوقاية والعلاج .
- ٧- المعني ببعث الوساطة التي تقوم بدور الاصلاح عند حدوث شقاق بين الزوجين هو الحاكم الشرعي الذي يترافع اليه الزوجان لكونه منصوباً لحفظ المصالح والحقوق .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- الاحوال الشخصية (النكاح)، السيد محمد النجفي اليزدي، المركز العالمي للدراسات الاسلامية ، قم، ط ١، ١٤٢٨ هـ .
- ٢- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم شيرازي، الناشر مدرسة الامام علي ابن ابي طالب □، قم، ١٤٢٦ هـ .
- ٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، دار احياء التراث العربي ١٤١٨ هـ .
- ٤- تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان .
- ٥- التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، (ت ٤٦١ هـ)، مكتب الاعلام الاسلامي، طهران، ط ١، ١٤٠٩ هـ .
- ٦- تفسير الصافي، فيض الكاشاني، (ت ١٠٩١ هـ)، انتشارات الصدر ، ط ٢، ١٤١٥ هـ .
- ٧- تفسير القمي، علي بن ابراهيم القمي، دار الكتاب، ط ٤، ١٤٤٠ هـ .
- ٨- التفسير الوسيط للقرآن، الطنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة .
- ٩- تفسير كنز الدقائق، محمد المشهدي، دار الغدير، قم، ط ١، ١٤٤٢ هـ .

- ١٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسين النجفي، المكتبة الاسلامية، طهران، ط ٢، ١٣٣٩ هـ.
- ١١- الخلاف، الطوسي، (ت ٤٦١هـ)، جامعة المدرسين، قم ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ١٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني العاملي، (ت ٩١١هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- ١٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد منصور الحلي، (ت ٥٩٨هـ) دفتر انتشارات اسلامي، قم.
- ١٤- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، (ت ٦٧٦هـ) دار القارئ، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ١٥- الفقه (المسائل المتجددة)، محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة الامانة بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ١٦- فقه الاسرة، فاضل الصفار، مطبعة الفكر الاسلامي، بيروت، ط ١.
- ١٧- فقه القرآن، القطب الراوندي، مكتبة المرعشي النجفي، مطبعة الولاية، قم، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨- قرب الاسناد، الحميري، مكتبة نينوي، طهران.
- ١٩- الكافي، الكليني، (ت ٣٢٨هـ)، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠- كنز الدقائق، محمد المشهدي، دار الغدير، قم، ط ١، ١٤٤٢ هـ.
- ٢١- كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري، (ت ٨٢٦هـ) المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ط ١، ١٤١٩ م.
- ٢٢- المبسوط في فقه الامامية، السرخسي، دار المعرفة.
- ٢٣- مجمع البحرين، الطريحي، مكتبة مرتضوي، ط ٣، ١٤١٦ هـ.
- ٢٤- مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥- المختصر النافع في فقه الامامية، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة، غدير، قم، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ٢٦- مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ، قم المقدسة.
- ٢٧- مستدرک الوسائل، ميرزا حسين النوري، مؤسسة آل البيت، قم، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٨- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٠هـ) مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، طهران، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٩- مفردات الفاظ القرآن الكريم، الراغب الاصفهاني، (ت ٤٢٥هـ) دار الشامي، بيروت، ط ٤، ١٤٢٥ هـ.
- ٣٠- مكارم الاخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسي، دار القارئ، بيروت، ط ٣، ١٤٢٢ هـ.

- ٣١- من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه، جامعة، المدرسين، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٣ هـ .
- ٣٢- منهاج الصالحين، السيد الخوئي، مدينة العلم في قم، ط ٢٨، ١٤١٠ هـ.
- ٣٣- منهاج الصالحين، السيد السيستاني، جامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٤- المهذب، ابن البراج الطرابلسي، دفتر انتشارات اسلامي، الحوزة العلمية، قم المقدسة .
- ٣٥- مواهب الرحمن في تفسير القرآن، السبزواري، مؤسسة اهل البيت ، ط ٢، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٦- الوافي، الفيض الكاشاني، مكتبة الامام امير المؤمنين في اصفهان، ط ١، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٧- وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤ هـ .